

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة وأبو حفص البرمكي والآجري وذكره بن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .  
قال في الفروع وهو أظهر .  
قلت وهو الصواب .  
وحديث أفرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قال بن الجوزي الآجري من أعيان أعيان أصحابنا .  
قوله ( فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط من معه منهم إلا في الأكرية ) .  
تستحق الأخت في الأكرية جزءا من التركة وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقيل لا ترث الأخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان مكانها أخ .  
فائدة سميت أكرية لتكديرها أصول زيد رضي الله عنه في الجد في الأشهر عنه .  
وقيل إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكر فنسبت إليه .  
وقيل سميت أكرية باسم السائل عنها .  
وقيل لأن الميتة كان اسمها أكرية .  
وقيل لأن زيدا رضي الله عنه كدر على الأخت ميراثها وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وكثرة اختلافهم .  
فائدة قوله ( وإن لم يكن فيها زوج سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ) .  
فكان أقوالهم خرقتها